

مرصد ختان الإناث في مصر من عام 1928 إلى 2022

إعداد: مي عجلان

مديرة وحدة البحوث والدراسات بمجلس
الشباب المصري

القاهرة - ٢٠٢٢



مرصد ختان الإناث في مصر من عام 1928 إلى 2022

إعداد: مي عجلان

مديرة وحدة البحوث والدراسات بمجلس
الشباب المصري

مراجعة

د. راندة فخر الدين

نائب رئيس مركز العرب للأبحاث والدراسات 2030

تصميم فني

أ. إيهاب سامح

رئيس مجلس الأمناء

د. محمد ممدوح

القاهرة
2022

الملخص التنفيذي:

يساهم هذا المرصد في تسليط الضوء على ملف ختان الإناث في مصر حيث دفعنا إلى القيام بإعداد هذه الدراسة محاولة تغطية ورصد جميع الأدوار منذ بداية مناهضتها إلى الآن ومعالجة القصور الموجود في الأدبيات حيث لم يستدل على دراسات سابقة رصدت جميع الجهود ومختلف الأدوار للعمل على هذه القضية لذا فما نطمح إليه من المرصد هو المساهمة في دعم قضية ختان الإناث وتقييم الجهود وإلى أين وصل العمل على ملف ختان الإناث في مصر وذلك من خلال توفير قراءة لكل الجهود من مختلف الأطراف عن طريق رصد أدوار المنظمات غير الحكومية والدور المؤسسي للدولة، مع متابعة سير التشريعات والقوانين المتعلقة بالقضية.

تقسيم المرصد

المحور الأول: مناهضة ختان الإناث عبر الماضي.

المحور الثاني: الجهود المبذولة للقضاء علي ختان الإناث منذ بداية التسعينيات إلي الآن.

المحور الثالث: مناهضة ختان الإناث تحت الإطار المؤسسي للدولة.

المحور الرابع: ختان الاناث التشريعات المختلفة.

شهدت مصر الكثير من الجهود لمناهضة ختان الإناث ورفع الوعي عن أضراره قاده المجتمع المدني وجمعياته المختلفة والحكومة المصرية متمثلة في وزارة الصحة والسكان، والمجلس القومي للسكان، والمجلس القومي للطفولة والأمومة، ورغم كل هذا التقدم نحو القضاء على ختان الإناث إلا أنه مازال عدد كبير من الفتيات يخضعن لهذا الإرث الأليم الذي لم ينتهي إلى الآن رغم مرور قرن من الزمن على بدء مناهضته، ففي عام 2018 حددت منظمة الأمم المتحدة ترتيب مصر في المستوى الرابع في انتشار الظاهرة والثالثة على مستوى الدول العربية بنسبة 91%، وذلك لارتباطه عند البعض بأخلاق الفتيات والدين، فالروابط العائلية والمجتمعية قوية في مصر، وتؤثر على اتخاذ القرار، بما في ذلك الاستمرار في ممارسة ختان الإناث من عدمه، ووفقًا لنتائج المسح السكاني الصحي الأخير في عام 2014 أظهر أن 50,1% من الرجال و 46,2% من السيدات يعتقدوا أن ختان الإناث يعد أمراً مطلوباً في الدين، وأن 48,7% من الرجال و 43,1% من السيدات يعتقدوا أيضًا أن ختان الإناث يمنع الزنا.

وعلى الرغم من تجريم هذه الظاهرة في القانون المصري إلا أنه مازال يمارس في سرية تامة خوفًا من التبعات القانونية وفي كثير من الأحيان يتم ممارسته تحت إشراف طبي، ولم يتغير كونه الأكثر رسوخًا فبالرغم من مرور أكثر من ربع قرن على نتائج المسح الديموغرافي الصحي عام 1995 الذي كان بمثابة الدراسة الأولى على المستوى الوطني والذي كشفت نتائجه علي أن 97% من النساء المصريات اللاتي سبق لهن الزواج في الفترة العمرية 15-49 عامًا قد تعرضن للختان، إلا أن النسبة مازالت متقاربة حتى وإن قلت حيث تعكس الإحصائيات الرسمية للمسح الديموغرافي الصحي عام 2014 أن النسبة هي 92% من عدد السيدات المختنات في الفئة العمرية من 15-49 عامًا من النساء التي سبق لهن الزواج بينما تقل النسبة بين الفتيات الصغيرات في الفئة العمرية من 15-17 لتصل إلى 61% ، بينما أشار مسح النشء والشباب في مصر لعام 2014 إلى انخفاض في معدلات الختان بين الفتيات الأصغر سنًا لتصل إلى 73.7% بين الفتيات من سن 13-17 عاما مقارنة ب 85.7% بين السيدات من سن 30 إلى 35 عاما .

ووفقاً لتعريف منظمة الصحة العالمية (لختان الإناث / تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية) تبين أنها جميع الممارسات التي تنطوي على إزالة الأعضاء التناسلية الخارجية بشكل جزئي أو تام، أو إلحاق إصابات أخرى بتلك الأعضاء بدواع لا تستهدف العلاج" وتستخدم منظمة الصحة العالمية لفظ تشويه الأعضاء التناسلية بدلاً من ختان الإناث ولكن في هذه الدراسة سيتم استخدام لفظ ختان الإناث لكونه المصطلح المتداول

لذا ومن خلال هذه الورقة نحاول تسليط الضوء واستعراض جهود منظمات المجتمع المدني في مكافحة هذه القضية منذ بدايتها مع استعراض المحطات المختلفة للعمل على هذه القضية

المحور الأول مناهضة ختان الإناث عبر الماضي

ساهمت مقالات وآراء المفكرين المصريين بالقرن الماضي عن لفت النظر لظاهرة ختان الإناث والتي تعتبر من الممارسات العنيفة ضد المرأة وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي :

في 18 ديسمبر عام 1902 كتب الشيخ رشيد رضا في مجلة المنار تحت عنوان (وجوب الختان أو تسنيته) فأكد ما يلي: "قال ابن المنذر: ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع

في 28 ديسمبر عام 1928 أعلن الجراح العالمي المصري الدكتور علي باشا إبراهيم، أول عميد مصري لكلية طب قصر العيني، في أحد المؤتمرات التي انعقدت في القاهرة، أنه لم يدرس شيئاً عن ختان الإناث في كلية الطب ولا يُعلمه لطلابه، وإن معرفته بختان الإناث جاءت بعد استدعائه عدة مرات لإنقاذ فتيات من عواقبه.

في الثلاثينيات، كتب المفكر "سلامة موسى" مقالاً في كتابه مقالات متنوعة تناول فيه ختان الإناث كمسألة اجتماعية.

في عام 1949 صدرت فتوى من الشيخ حسنين محمد مخلوف، مفتي الديار المصرية فيما بين العامين 1946 و1950، وفيما بين العامين 1952 و1954، بشأن الختان للذكر والأنثى. وجاء فيها أن (المبدأ هو: أكثر أهل العلم على أن ختان الأنثى ليس واجباً وتركه لا يوجب الإثم) .

وغني عن القول، فقد جاءت الخمسينيات كمرحلة قوية حيث بدأت الحرب ضد تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في مصر، فكانت المرحلة الأولى في بداية الجدل حول ختان الإناث فقد حدثت نقلة هامة ومؤثرة ليس فقط على صعيد الجدل حول قضية ختان الإناث بل على صعيد سياسات الدولة والبحث والدعوة لمناهضة ختان الإناث فكان النقاش حول الختان في الصحف العامة والطبية وكان هناك العديد من الدراسات التي قام بها بعض الأطباء في الجامعات المصرية. في عام 1951، أصدرت مجلة "الدكتور" المتخصصة في الشأن الطبي ملحقاً يستعرض أضرار ختان الإناث وعدم جدواه.

في عام 1952، نشر الشيخ محمد عرفة عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر بحثاً حول الختان للذكور والإناث في مجلة "الأزهر"، في العدد 24 لسنة 1952، وقال فيه: أما بالنسبة للنساء، فلا يوجد نص شرعي صحيح يحتج به على ختانهن، والذي أراه أنه عادة انتشرت في مصر من جيل إلى آخر وتوشك أن تنقرض وتزول بين كافة الطبقات ولا سيما طبقات المثقفين .

في عام 1958 قامت الصحافية أمينة السعيد رئيسة تحرير مجلة حواء بتبني نقاش مجتمعي حول عواقب ختان الإناث على الصحة النفسية والجسدية للمرأة عبر مجموعة من المقالات المختلفة والرد على تساؤلات الجمهور مما شكل حالة من التفاعل الإيجابي حول الظاهرة ونشرت سلسلة من الموضوعات الصحافية التي ترصد مخاطر وعواقب ختان الفتيات سواء على الصعيد الجسدي أو النفسي وحقت هذه السلسلة تفاعلاً واسعاً بين القراء الذين أرسلوا إلى المجلة آراء وتعليقات وتساؤلات وقام فريق التحرير بالرد على هذه الرسائل بتنفيذ الآراء المؤيدة للختان وتوضيح المعلومات الطبية والدينية التي تؤكد أن الممارسة لا تحمل للإناث إلا الضرر.

في عام 1959.. صدر للشيخ محمود شلتوت، أحد أبرز شيوخ الأزهر، كتاب "الفتاوى.. دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة"، وأوضح فيه مسألة ختان الإناث "أما بعد: فهذا هو حكم الختان للذكر والأنثى فيما أرى، آخذاً من القواعد العامة للشريعة لا آخذاً من نصوص تشريعية خاصة بالموضوع، والذي أراه أن حكم الشرع لا يخضع لنص منقول، وإنما يخضع في الذكر والأنثى لقاعدة شرعية عامة: وهي أن إيلاء الحي لا يجوز شرعاً إلا لمصالح تعود عليه، وتربو على الألم الذي يلحقه ومن هنا يتبين أن ختان الأنثى ليس لدينا ما يدعو إليه، وإلى تحميمه، لا شرعاً، ولا خلقاً ولا طباً". وفي نفس العام أصدرت وزارة الصحة قراراً برقم 74 ، يقضي بمنع إجراء ختان الإناث في مستشفيات ووحدات وزارة الصحة .

وبعد ذلك جاءت فترة السبعينيات.. بظهور ملفت لقضية ختان الإناث ففي فبراير عام 1979 "عام الطفل العالمي" قامت أ.ماري أسعد بعمل دراسة عن ختان الإناث في مصر شاركت بها في الاجتماع الذي عقده منظمة الصحة العالمية بالخرطوم عن الممارسات الضارة بصحة النساء وحضر هذا المؤتمر العديد من الأطباء المصريين، وتعد هذه الدراسة أحد ركائز عمل اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد في القاهرة في سبتمبر عام 1994 .

في أكتوبر عام 1979 ...نظمت جمعية تنظيم الأسرة بالقاهرة مؤتمراً عن الانتهاك الجنسي لصغار الإناث شارك فيها الأطباء وعلماء الاجتماع وقد اتفق المجتمعون وقتها على أن ختان الإناث يحدث أضراراً نفسية وجسدية ممتدة الأثر، كما أكدوا على عدم وجود نصوص في الأديان السماوية تفرض القيام بهذه الممارسة، وكانت نتيجة هذا المؤتمر تخصيص مشروع مستقل لمكافحة ظاهرة ختان الإناث، بدأت الجمعية أنشطته في العام 1985، والتي تضمنت برامج تدريب وندوات للعاملين في المجال الصحي وأولياء الأمور، وتطور المشروع بعد ذلك وأصبح منظمة مستقلة تحمل اسم "الجمعية المصرية للوقاية من الممارسات الضارة بصحة المرأة والطفل"

عام 1985 انضمت جمعية تنظيم الأسرة بالقاهرة كعضو مؤسساً في اللجنة الأفريقية للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة بالصحة ومركز هذه اللجنة جنيف وأديس أبابا .

المحور الثاني التسعينيات ومرحلة التحول في الخطاب المناهض لختان الإناث



على الرغم من الجهود التي تمت لمكافحة ختان الإناث في الفترات التي سبقت مرحلة التسعينيات إلا أن هذه الجهود لم تنجح في استقطاب عدد أكبر رافض للختان وأستمر ذلك حتى منتصف التسعينيات وذلك بسبب الإلتباس والتناقض في تداول المعلومات المنشورة حول ختان الإناث، فكان بعض القادة الدينيون يدعون بأن ختان الإناث هو فرض ديني، فتسببت هذه المعلومات غير الدقيقة بشعور العائلات والمجتمعات المحلية بالارتياح فزادت من ترددهم إزاء وقف الممارسة واعتقدوا أن كل الدعوات المنادية بوقف ختان الإناث هي مؤامرة غربية تسعى إلى تقويض التقاليد والقيم المصرية .

وفي الإطار ذاته، لم يشتمل خطاب الدولة على ختان الإناث أو التطرق للحديث عنه فكان دائما الخطاب يتعلق بحق المرأة في المساواة ودورها في التنمية وكان ينظر لختان الإناث أنه ليس قضية وطنية كبرى أي لا تتعلق بالهوية الوطنية بل هو أمر يتعلق بالحياة الصحية والجنسية للمرأة والمسؤول عنها هنا هو الأسرة لذلك لم يجرؤ أحد على تناوله سواء في وسائل الإعلام ولا في البرلمان فالرسائل التي كانت مستخدمة في ذلك الوقت أن ختان الإناث مسألة طبية متعلقة بالصحة .

ولكن جاء المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (ICPD)، الذي عقد في القاهرة في سبتمبر 1994، كان بمثابة إلقاء الضوء على ظاهرة ختان الإناث داخل مصر، ففي إطار التحضير للمؤتمر، كان ختان الإناث أحد أهم القضايا التي أثارها عدد من المنظمات غير الحكومية من خلال عدة جوانب (صحية، نسوية، حقوق إنجابية) وكانت الموضوعات المطروحة في المؤتمر وقتها متعلقة بالصحة الإنجابية كالإجهاض والحقوق الإنجابية وختان الإناث.

وكانت هذه هي المرة الأولى منذ عقود التي تمكنت فيها المنظمات غير الحكومية المصرية من العمل سوياً وعقد اجتماعات وتقديم عروض حول القضايا التي تشترك فيها.

وأثناء التحضيرات للمؤتمر ونتيجة للموضوعات التي سيتم طرحها فيه أصدرت جبهة علماء الأزهر بياناً، أكدت فيه أن برنامج عمل المؤتمر في بعض بنوده يمثل تهديداً لمقومات الأمة الإسلامية وقيمها الأصيلة الراسخة مما يعني التدرج إلى طمس الهوية الذاتية لكل المجتمعات النامية بما فيها المجتمعات الإسلامية وأصدرت أيضاً جماعة الإخوان المسلمين وقتها بياناً أعلنت فيه تضامنها مع الأزهر ونتيجة لهذه الضغوط أكد رئيس الجمهورية أن مصر لن تقبل أي مادة من مواد المشروع الذي سيقدم إلى مؤتمر السكان إن كانت تتعارض مع الشرائع السماوية ومع قيم الأسرة، واجتمعت هيئة كبار العلماء بشكل استثنائي قبل انعقاد المؤتمر، وأصدرت بياناً للتنديد بالمؤتمر واعتبرته من الفتن ونزغات الشيطان، لطرحة قضايا المساواة بين الجنسين، والحقوق الإنجابية والجنسية، ومناهضة زواج القاصرات .

وأثناء عرض المؤتمر كانت هناك مناقشات حادة حول قضايا مثل الحقوق الإنجابية والإجهاض وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بين الوفود الرسمية ومنظمات المجتمع المدني وكان وزير الصحة على رأس الوفد الرسمي المشارك في المؤتمر وحينها تم توجيه سؤال له حول ختان الإناث في مصر فأشار أنها عادة نادرة تكاد تندثر ولكن خلال أسبوع إنعقاد المؤتمر عرضت قناة cnn فيلم يظهر فيه عملية قطع أعضاء تناسلية لفتاة تدعى نجلاء في القاهرة وقد تسبب بث الفيلم في احراج للدولة المصرية على المستوى الدولي فقام وزير الصحة بتكوين لجنة لمناقشة ظاهرة ختان الإناث مكونة من 22 شخصية تضم الوزير ذاته ومفتي الجمهورية محمد سيد طنطاوي

وبعد المؤتمر كان هناك معركة بين الحكومة وبين الإسلاميين حيث بدأت الحكومة في الحديث عن القضاء على ختان الإناث وفي نفس الوقت بدأت المؤسسات الدينية في الحديث عن وجوب استمرار هذه العادة وأنها جزء أساسي من الدين الإسلامي وبناء على ذلك البيان الذي أصدرته اللجنة، أصدر وزير الصحة الدكتور علي عبد الفتاح لأول مرة في التاريخ المصري تعليمات في 19/10/1994 لمديري الشئون الصحية في المحافظات جاء فيها:

تحية طيبة وبعد:

نفيدكم بأن اللجنة المشكّلة بوزارة الصحة لمناقشة ظاهرة ختان الإناث والمشكّلة من كبار أساتذة الطب ورجال الدين والإفتاء والقانون والإعلام والاجتماع قد إنتهت في إجتماعها يوم الأحد الموافق التاسع من أكتوبر ١٩٩٤ إلى إصدار البيان المرفق صورته والذي يؤكد على أن هذه الظاهرة لا سند لها في الدين، وإنما هي عادة مردولة لها مخاطر جسيمة من النواحي الصحية والنفسية والاجتماعية على المرأة والأسرة والمجتمع. كما أكّدت اللجنة أيضاً على أن التوعية الدينية والإعلام والتثقيف الصحي لها دور هام ورئيسي في مكافحتها والتصدي لها. لذلك فإن الأمر يستوجب إتخاذ الإجراءات التالية:

- منع إجراء عملية الختان بغير الأطباء وفي غير الأماكن المجهزة لذلك بالمستشفيات العامة والمركزية وتنفيذ قانون مزاولة المهن الطبية، وأن تتم إتخاذ الإجراءات القانونية تجاه المخالفين لهذا القانون بكل الحسم والسرعة.
- أن يقوم كل مستشفى تعليمي أو مركزي بتحديد يومين أسبوعياً لإجراء عملية ختان الذكور، ويوم آخر لاستقبال الأسر الراغبة في ختان الإناث.

• في اليوم المخصّص لاستقبال الأسر التي ترغب في إجراء عملية ختان الأنثى، يتم في كل مستشفى تشكيل لجنة لاستقبال أولياء الأمور الذين يبدون الرغبة في ذلك من أخصائي نساء وتخدير ومشرقة إجتماعية، وممرضة عمليات، وأحد رجال الوعظ والإرشاد. تقوم هذه اللجنة بإيضاح الأضرار الصحية والنفسية الناجمة عن إجراء هذه العملية وموقف الدين منها، ومراجعة الأسرة أكثر من مرة قبل إجرائها، وعدم التسرع في الإستجابة لهذه الرغبة قبل إتخاذ كافة السبل للإقناع، الأمر الذي يساعد على الحد تدريجياً من إنتشار هذه الظاهرة تمهيداً للقضاء عليها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام"

وبناء على ذلك أصدرت نقابة الأطباء المصرية في 25/10/1994 على إثر ندوة نظمتها حول ختان الإناث بياناً وقّع عليه 51 شخصيّة تضم نقيب الأطباء، ووكيل مجلس النقابة، ورئيس لجنة آداب المهنة، وأطباء، وأساتذة جامعيين، ورئيسة جمعية تنظيم الأسرة بالقاهرة. وقد جاء في البيان أنه تم إباحة ختان الإناث بالشروط التالية:

- أن تتم هذه العملية بعد سن البلوغ (بناء على طلب الأنثى وولي أمرها) حيث تظهر وتكتمل الأعضاء التناسلية الخارجية للأنثى - ولا تجرى على الأطفال.
- أن ينطبق على هذه العملية ما ينطبق على غيرها من العمليات الجراحية من حيث التخدير وتخفيف الألم والمتابعة بعد العملية، وأن تجرى في مستشفيات مجهزة وبأجور رمزية حتى تتمكن الفقيرات من إجراء العملية.
- أن تراعى الأصول الجراحية الفنية والمهنية والأصول الفقهية بحيث تتم تسوية الزائد بالمعتدل دون إنهاك أو تشويه أو المساس بالشرفين أو البظر إلاّ بقدر، وتقدير كل حالة على حدة.

وقد قوبل هذا القرار بالرفض من قبل معارضي ختان الإناث في مصر وخصوصاً قوة العمل المناهضة لختان الإناث التي قادت المعركة لمنع تنفيذ هذا القرار وطالبوا الوزير بمنع إجراء ختان الإناث في المستشفيات وفي هذه الأثناء صدر بيان المنظمات غير الحكومية المشاركة في مؤتمر «نحو إستراتيجية وطنية لاستئصال عادة ختان الإناث في مصر» المنعقد بوزارة السكّان بالقاهرة في مارس 1995. وقد جاء في هذا البيان:

«أسفرت تحريّيات تقصّي الحقائق التي أجرتها المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في محافظتي القاهرة والغربية خلال شهر مارس عن كشف ما يلي:

- تجرى عملية ختان الإناث يوميًا في مستشفيات وزارة الصحة.
- لا توجد لجان لتوعية المتردّدين على تلك المستشفيات بمضار الختان.
- صار هناك فئة من الأطباء تستفيد بشكل مباشر من إجراء عملية الختان للإناث، فانضمّوا بذلك لصفوف مؤيدي الختان بدلاً من محاولة إثناء أهل الفتاة عن عزمهم على تختينها.

ومن هنا أصدر الوزير تعليمات في أكتوبر 1995 لمديري الشؤون الصحية في المحافظات جاء فيها ضرورة إيقاف إجراء عمليات ختان الإناث في المستشفيات العامة والمركزية ويقتصر دور أقسام النساء والتوليد بهذه المستشفيات وأقسام رعاية الأمومة والطفولة على التوعية والتوجيه والإرشاد للحد من هذه الظاهرة.



وجاء عام 1996 بوفاة طفلتين بسبب ختان الإناث واحدة على يد طبيب والأخرى على يد حلاق صحة وكان في ذلك الوقت تم تغير الوزير وحل محله وزير صحة جديد الدكتور إسماعيل سلام الذي أصدر القرار رقم 261 لسنة 1996 ، يقضي بحظر إجراء ختان الإناث، على يد الأطباء أو غيرهم في المستشفيات العامة والعيادات الخاصة، وجاء نص القرار كالتالي "يُحظر إجراء عمليّات الختان للإناث، سواء بالمستشفيات، أو العيادات العامّة، أو الخاصّة، ولا يسمح بإجرائها إلا في الحالات المرضية فقط، التي يقرها رئيس قسم أمراض النساء والولادة بالمستشفى، وبناءً على اقتراح الطبيب المعالج"

وقد تم الطعن على هذا الحظر أمام المحكمة من قبل بعض المتشددین، الذين ادعوا أنه قرار غير دستوري وأنه خارج عن ولايته كوزير وتم إلغاء هذا القرار بناء على حكم محكمة، وقضت المحكمة لصالحهم باعتبار أن البرلمان هو وحده المختص بوضع عقاب. وقد استأنف الوزير وانضم إليه رئيس نقابة الأطباء ورئيس الوزراء وبعض الجمعيات غير الحكوميّة. وقد قبل الاستئناف وقررت المحكمة الإداريّة العليا في 28 ديسمبر 1997 أن الوزير عمل ضمن صلاحيّاته. وأضافت أن قانون العقوبات ينطبق على التعدي على جسم الإناث لأنه تعدي لا مبرر له على جسد الإنسان، وبالرغم من أن هذا القرار كان إنتصاراً لمناهضة ختان الإناث في ذلك الفترة إلا أنه كان يحتوي على فجوة كبيرة وهي السماح لرؤساء الأقسام باتخاذ القرار إذا كانت الحالة تستدعي القيام بختان الإناث إم لا .

وفي الإطار ذاته، وتكملة للجهود التي خرج بها المؤتمر الدولي للسكان والتنمية كانت تشكيل قوة العمل المناهضة لختان الإناث والتي ضمت مجموعات نسائية وناشطين في مجال حقوق الإنسان وأطباء وأكاديميين ومنظمات المجتمع المدني من مختلف المحافظات وذلك بهدف جذب الانتباه إلى الممارسة وإلى العوامل الاجتماعية والثقافية التي تسهم في استمرارها. وأدت جهود الضغط التي مارستها قوة العمل، ولا سيما على وزير الصحة إلى إدراج البيانات الخاصة بختان الإناث في الاستقصاء الديموغرافي والصحي في عام 1995 والذي كان بمثابة الدراسة الأولى على المستوى الوطني حيث كشفت نتائج هذا المسح عن أن 97% من النساء المصريات اللاتي سبق لهن الزواج في الفترة العمرية 15-49 عاماً قد تعرضن للختان وفي الشريحة العمرية من 15-19 تصل النسبة إلى 98.1% أي أنها ممارسة شبه عامة تنتشر بين كافة الطبقات الاجتماعية والمستويات التعليمية والاقتصادية في كلا من الريف والحضر وأكثر ما لفت الانتباه في هذه المسح هو تزايد انخراط الأطباء وأعضاء الفريق الصحي في ممارسة الختان حيث كانت نسبة الأمهات اللاتي قام أعضاء الفريق الطبي بختانهن لا تتجاوز 17% بينما وصلت هذه النسبة إلى 55% بين بناتهن .

وأوضح المسح الصحي عدد من الأسباب التي ذكرها من يمارسون هذه العادة وكانت كالآتي :

النسبة		
58.3%	التمسك بالعادات	1
36.1%	النظافة	2
30.8%	يتطلبها الدين	3
9.1%	الحفاظ علي العذرية	4
8.9%	فرص أفضل للزواج	5
5.6%	منع الخيانة الزوجية	6
3.8%	أفضل للزواج	7
5.9%	أخري	8

ولكن تم التشكيك في الاستجابة الأولية لهذه النتيجة وتم إجراء دراسة للتحقق من صحة هذه النسبة وتم إجراء هذه الدراسة بإشراف من وزارة الصحة ، حيث تم مسح 1400 امرأة وخضوعهم لفحوص سريرية. أظهرت نتائج هذه الدراسة ، التي تم الإعلان عنها بشكل غير رسمي في نوفمبر 1996 ، أن 94% من النساء خضعوا بالفعل لختان الإناث.

واستمر الختان على رأس عدة مؤتمرات هامة والدليل على ذلك هو ما حدث عام 1995 في مؤتمر بكين حيث تم إدراج أنشطة بداخله لم تكن موجودة من قبل وهو مناهضة ختان الإناث حيث دعا في منهجه للعمل على اثني عشر قضية أساسية منهم العنف ضد المرأة ونصت الفقرة 29 منه على ضرورة منع جميع أشكال العنف الموجه ضد المرأة واتخاذ إجراءات متكاملة لمنع العنف والقضاء عليه وتعهدت حينها الدول المشاركة والموقعة على ميثاق عمل بكين باتخاذ التدابير اللازمة للحد من ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

وفي عام 1998 حيث تم مناقشة ختان الإناث ضمن مؤتمرين عقدا في القاهرة وهما، مؤتمر السكان والصحة الإنجابية في العالم الإسلامي، الذي عقده المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر في فبراير 1998 تحت رعاية الإمام الأكبر الدكتور محمد السيد طنطاوي وشمل بيانه الختامي أنه ينبغي أن تتحرك دول العالم الإسلامي من أجل القضاء على أشكال العنف المختلفة ضد المرأة وأن ينبغي التوعية الشرعية والصحية بما يتصل بختان الإناث مع بيان موقف الإسلام من عدم الإلزام بختان الإناث ونصح بالرجوع إلى الأطباء المختصين.

وبعد ذلك في يونيو لعام 1998 عقد المؤتمر السنوي لجمعية أطباء النساء والتوليد المصرية والجمعية المصرية لرعاية الخصوبة، وفيه تم تخصيص جلسة خاصة لمناقشة موضوع ختان الإناث وأعلن في نهايتها أن ختان الإناث عملية غير ضرورية وضارة ومحفوفة بالأخطار ولا يصح أن يقوم بعملها طبيب أقسم على احترام آداب مهنة الطب وأن الحالات التي تولد بعيوب خلقية تستدعي إجراء جراحات تجميلية على عضو التأنيث الخارجي شديدة الندرة، وهي جراحات دقيقة يقررها فريق متخصص في الوراثة والغدد الصماء وجراحة الأطفال بعد تقييم دقيق لها.

المحور الثالث مناهضة ختان الإناث تحت الإطار المؤسسي للدولة

في يونيو 2003 تم عقد "المؤتمر العربى الأفريقى للتشريع وختان الإناث" بمشاركة 28 دولة أفريقية وعربية تعانى من عادة ختان الإناث بالإضافة إلى المنظمات الحكومية والدولية، وناقش المؤتمر حيثيات القوانين والتشريعات القائمة التى تجرم ختان الإناث وقد خرج المؤتمر بوثيقة "إعلان القاهرة للتشريع وختان الإناث" والذي صدرت عنه توصيات عدة أهمها:

- أن تطبق الحكومات، بالتشاور مع المجتمع المدنى، تشريعات محددة بشأن ختان الإناث.
- استخدام القانون كأحد مكونات المنهج المتعدد الجوانب لمناهضة ممارسة ختان الإناث. وفى الإطار القومى، فإنه من الضرورى أن يكون نشاط المجتمع المدنى والحكومات لرفع الوعي وتغيير السلوك نحو ختان الإناث سابقاً على أو مصاحباً للتشريعات.
- أن يكون عمل المنظمات غير الحكومية هو الأساس، وعلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية العمل معاً لدعم استمرارية التغيير الاجتماعى والذي يؤدي إلى إصدار التشريعات اللازمة للقضاء على ختان الإناث
- أن التعريف القانونى لممارسة ختان الإناث يجب أن يكون متوائماً مع التعريف الذى أصدرته منظمة الصحة العالمية، وبالتشاور مع أعضاء المجتمع المدنى بما فى ذلك المجتمع الطبى..
- أن تضع الحكومات أهدافاً محددة زمنياً، واستراتيجيات، وخطط عمل، وبرامج، مدعمة بالموارد اللازمة لتطبيق القوانين الخاصة بختان الإناث،
- إنه فى حالة فرض عقوبات جنائية بمناهضة ختان الإناث، على الحكومات أن تعمل مع المجتمع المحلى من أجل القيام بحملة إعلامية كبرى للتأكد من أن جميع أفراد المجتمع وخاصة الذين يمارسون الختان على علم وإدراك بأن القانون سوف ينطبق عليهم.

وبعد ذلك دفعت حركات وجهود المجتمع المدني التي تم الإشارة إليها وبدأت في التسعينيات إلى وضع قضية ختان الإناث على أجندة الحكومة المصرية منذ عام 2003 عندما أطلقت البرنامج القومي لمناهضة ختان الإناث، وهو ما يعتبر الخطوة الأولى للحكومة المصرية استجابةً لهذه الحركة المجتمعية وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي :

أولاً: البرنامج القومي لمناهضة ختان الإناث (إطلاق مبادرة قرية خالية من ختان الإناث)

بدأ المشروع في عام 2003 مع اتباع نهج كلي تجاه قضية حقوق الطفل حيث يعتمد نموذج القرية الخالية من ختان الإناث وهو النموذج الذي تم أخذه من (نموذج توستان) على الدروس المستفادة من الجهود السابقة للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وبالأخص تجربة دير البرشا في محافظة المنيا والتي تعتبر أول قرية مصرية توقفت عن ممارسة ختان الإناث منذ عام 1991 وتم توقيع وثيقة مع الدايات وحلاقين الصحة بأنهم لن يمارسوا ختان الإناث مرة أخرى

تأسس هذا البرنامج من أجل تكوين مناخ ثقافي واجتماعي وسياسي داعماً لحقوق الطفلة المصرية، بما في ذلك حقها في الاحتفاظ بجسدها كاملاً دون انتهاك والتمتع بحياة صحية ونفسية سليمة، وكذلك حقها في الحماية من جميع أشكال العنف والتمييز حيث اعتمد هذا البرنامج على مجموعة من الاستراتيجيات وبرامج العمل المتكاملة، وذلك لتحقيق الهدف بالقضاء النهائي على ممارسة ختان الإناث في مصر وتضمنت أنشطة البرنامج العمل على المستوى القاعدي في حوالي 120 قرية حيث تم تنفيذ البرنامج في بدايته في ست محافظات في صعيد مصر (بني سويف والمنيا وأسيوط وسوهاج وقنا وأسوان) بمعدل 60 قرية وفي المرحلة الثانية تم ترشيح 60 قرية أخرى في الوجه البحري والقبلي، لتقديم نماذج ناجحة لقرى رافضة لهذه الممارسة، وكذلك أنشطة على المستوى القومي استهدفت المؤسسات الإعلامية والطبية والدينية والقانونية.

الشركاء

- الجمعيات الأهلية (21 جمعية أهلية شريكة)
- الوزارات المعنية مثل وزارة الصحة والإعلام والتعليم والثقافة والعدل والتنمية المحلية
- الهيئات الدينية الإسلامية والمسيحية
- الهيئات الدولية: الاتحاد الأوروبي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، اليونيسيف، بلان أنترناشيونال، صندوق الأمم المتحدة للسكان، برنامج الأمم المتحدة للمرأة.

فكان الهدف الأساسي من هذا المشروع: هو القضاء على الضغوط الاجتماعية على الأسر من أجل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية على بناتهم من خلال تعزيز بيئة اجتماعية وثقافية تفضي إلى التخلي عن هذه الممارسة وإنشاء شبكة غير رسمية من قادة المجتمع لدعم أنشطة الدعوة والمناصرة داخل تلك القرى ونجح في إعلان كثير من القرى وثائق رافضة لممارسة ختان الإناث، حيث أسهم العمل الميداني للبرنامج في 120 قرية مصرية في تكوين مجموعات قاعدية رافضة لختان الإناث، من الشباب والشابات ورجال الدين الإسلامي والمسيحي والأطباء والقيادات الرسمية والشعبية، وبناء علي ذلك تم إعلان أكثر من 65 قرية رافضة لختان الإناث، أغلبها في صعيد مصر .

وكان نتيجة ذلك وبناء على جهود البرنامج هو حصول المشروع على جائزة اليورميد شاليد الإيطالية باعتباره نموذجاً للتصدي للممارسات الضارة بالطفولة .

أهم نتائج المشروع :

ووفقاً لتقرير منتصف المدة الذي أعدته د. غادة برسوم والذي وثق النهج المتبع في مشروع قرية خالية من ختان الإناث وأظهر التقييم التأثير الكبير في تغيير وجهات النظر والمواقف تجاه تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية من خلال المقابلات والاستبيانات التي قام بها التقرير حيث قارن التقرير لقياس أثر المشروع بين القرى التي تم بها تطبيق المشروع (مجموعات التدخل) والقرى التي لم يتم تطبيق المشروع بها (المجموعة الضابطة) وفي أثناء كتابة هذا التقييم ، أصدرت ثماني قرى وثائق أعلنت فيها موقفها من ختان الإناث وشملت أنشطة المشروع ما يلي :

• 87% من النساء في القرى التي تم إجراء مقابلات معهم في مجموعات التدخل أفادوا بأن ختان الإناث له عواقب صحية في حين 30% من النساء في المجموعات الضابطة أقروا ذلك أيضاً .

• 81% في مجموعات التدخل أن المعلومات التي حصلوا عليها من برنامج قرية خالية من ختان الإناث أقنعتهم بإعادة النظر حول ختان الإناث مقارنة بـ 17% من النساء في المجموعات الضابطة استجابوا بنفس الطريقة.

• 76% من النساء في مجموعة التدخل اللاتي تلقين معلومات وبناتهن غير المختونات أفادوا بأن المعلومات التي تلقينها حول ختان الإناث أقنعتهم بعدم ختان بناتهن، في حين أن 19% من النساء اللاتي تعرضن لحالات مماثلة في عينة المراقبة أعطى نفس الاستجابة .

• اعتقدت 27% فقط من النساء في مجموعة التدخل أن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية يجب أن يستمر ، في حين أن 77% من النساء في المجموعة الضابطة يعتقدون ذلك

• اعتقد 25% من النساء في مجموعة التدخل أن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية كان مطلوباً من قبل دينهن ، في حين أن 59% من النساء في المجموعة الضابطة كان لديهن معتقدات مماثلة.

• كانت النساء في العينة الضابطة أكثر عرضة للاعتقاد بأن ختان الإناث يحافظ على عذرية الفتيات ويحميهم من خيانة أزواجهن عندما يتزوجن بينما كانت النساء في مجموعة التدخل أقل عرضة بست مرات من النساء في المجموعة الضابطة في نيتهم لختان بناتهن (38% من النساء في مجموعات التدخل لن يختن بناتهن ، مقارنة بـ 7% من النساء في المجموعة الضابطة)

ثانياً: إصدار دار الإفتاء المصرية بيان تحريم ختان الإناث فى يونيو 2007

في يوليو 2007 أصدرت دار الافتاء المصرية بيان بشأن تحريم ظاهرة ختان الإناث حيث أشار الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية أن قضية ختان الإناث ليست قضية دينية تعبدية في أصلها، ولكنها قضية ترجع إلى الموروث الطبي والعادات كما أحال كثير من الناس الأمر إلى الأطباء ولقد جزم الأطباء بضررها فأصبح من اللازم القول بتحريمها. وعلى الذين يعاندون في هذا الأمر أن يتقوا الله سبحانه وتعالى وأن يعلموا أن الفتوى تتصل بحقيقة الواقع وأن موضوع الختان قد تغير وأصبحت له مضار كثيرة جسدية ونفسية مما يستوجب معه القول بحرمة والاتفاق على ذلك دون تفرق للكلمة واختلاف لا مبرر له.

ثالثاً: إنشاء خط نجدة الطفل

تنفيذا لتوصية اللجنة والواردة أيضاً في الفقرة 212 بشأن آلية تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل فقد أنشأ المجلس القومى للطفولة والأمومة خط نجدة الطفل 16000، وتم النص على انشاءه فى القانون رقم 126 لعام 2008، ويقوم هذا الخط برصد العنف ضد الأطفال وتقديم العلاج والتأهيل للضحايا وضمان عقاب الجاني. وتم إطلاق الخدمة في يونيو 2005، وهو خط تليفون مجاني يقدم خدمات للأطفال ويعمل 24 ساعة ويغطي كافة محافظات مصر. وقد بدأ العمل بتدريب العاملين على مهارات التواصل، وسيكولوجية الطفولة، وعلى تلقي البلاغات، وإدارة قواعد البيانات. ويتم حل الشكاوى من خلال شبكة قومية تضم كافة الوزارات المعنية بالطفولة ومركز الخدمة النفسية بجامعة عين شمس وعدد من المستشفيات التعليمية والجمعيات الأهلية وعددها 36 جمعية. ويوفر الخط خدمة متخصصة للرد على الأسئلة المتعلقة بختان الإناث وقد تم من خلاله التدخل لمنع إجراءه في حالات عديدة.

وصل عدد البلاغات التي تلقاها خط نجدة الطفل 1025218 مكالمة اعتباراً من 29/6/2005م حتى 17/12/2008م، وتشمل استشارات قانونية، وخدمات تعليمية وصحية وأمنية وغيرها. وساهمت قاعدة بيانات خط نجدة الطفل 16000 في توجيه اقتراحات تعديل قانون الطفل، كما أن القانون رقم 1261 أضاف وضعاً قانونياً على خط نجدة الطفل 16000 باعتباره أحد آليات الرصد، التي تتمتع بصلاحيات تلقي الشكاوى ومعالجتها وإحالتها وطلب التحقيق فيها ومتابعة نتائج التحقيق والحماية.

رابعًا: البرنامج القومي لمناهضة ختان الإناث وتمكين الأسرة تحت الأسرة والسكان عام 2008 إلى 2018

في عام 2008 ، تطور المشروع إلى مبادرة مشتركة في إطار وزارة الأسرة والسكان من أجل تمكين الأسرة ، مع اتباع نهج كلي تجاه مسألة حقوق الطفل

الهدف العام هو تمكين الأسرة من الوفاء بالتزاماتها تجاه أفرادها وتعظيم قدراتهم وترسيخ قيم وثقافة المشاركة والمساواة والتكافل بين جميع أفراد الأسرة ويتم تنفيذ البرنامج في 10 محافظات بالوجهين البحري والقبلي (بني سويف - المنيا - أسيوط - سوهاج - قنا - اسوان - الفيوم - القليوبية - الغربية - بورسعيد) وفي أغسطس 2011 تم التوقيع على وثيقة مد أجل البرنامج القومي لتمكين الأسرة ومناهضة ختان الإناث بين المجلس القومي للسكان التابع لوزارة الصحة والسكان والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة .

الاستراتيجيات الأساسية للبرنامج :

- تكوين مجموعات شبابية لنقل أهداف المجلس القومي للسكان في جميع المحافظات.
- دمج مناهضة كافة أشكال العنف الأسري في برامج وأنشطة الوزارات والمؤسسات التعليمية والإعلامية ومؤسسات المجتمع المدني مع تطوير شبكة الجمعيات الأهلية القاعدية المهتمة بقضايا تمكين الأسرة ومكافحة جميع أشكال وممارسات العنف والتمييز داخل الأسرة .
- تقوية خط نجدة الطفل كآلية أساسية للإبلاغ مع ربط مكالمات الخط التي تحتاج إلى خدمات طبية واستشارات نفسية وزوجية بالمستشفيات التعليمية مثل مستشفى الدمرداش.

مخرجات البرنامج وفقا لما أعلنه المجلس القومي للسكان - :

- إطلاق وثيقة تمكين الأسرة المصرية في يوليو 2012 للتأكيد على صياغة رؤية متكاملة لتمكين الأسرة ودمجها مع كافة قضايا العنف ضد المرأة والطفل وفي مقدمتها ممارسة ختان الإناث.
- إعداد خطة إعلامية ممنهجة لمساندة قضايا الأسرة ومن أهمها قضايا العنف ضد الطفل والمرأة كممارسة ختان الإناث وذلك في إطار الاستراتيجية الإعلامية التي أطلقها المجلس القومي للسكان في مارس 2013 .
- إنتاج إعلان مرئي يعكس تطور رسائل المجتمع حول ممارسة ختان الإناث في عام 2013 لتسليط الضوء حول أهمية قانون تجريم الختان والإيجابية في التبليغ عن أي حالة ختان .
- إعلان رفض الأطباء لممارسة ختان الإناث من خلال وثيقة أطلقتها الجمعية المصرية لأطباء النساء والتوليد في 2012 لرفض تطبيب ختان الإناث .
- تأييد المحكمة الدستورية العليا لقانون تجريم ختان الإناث عام 2013 ورفض الدعوى المقامة من قبل بعض المتشددین لإلغاء قانون تجريم ختان الإناث عام 2008

خامسًا: حكومة الأخوان وختان الإناث والأسرة والسكان عام 2008 إلى 2018

عقب ثورة يناير عام 2011 واجهت جميع القضايا الاجتماعية وعلى رأسهم ختان الإناث تراجع كبير في الجهود المبذولة بسبب الفترة الانتقالية التي مرت بها مصر في هذا الوقت وكان الاهتمام منصبًا فقط على العمل السياسي وظهر التيار الإسلامي مطالبًا بإلغاء قانون تجريم ختان الإناث في مجلس الشعب في عام 2012 مع تشجيعهم للأفراد داخل القرى على ممارسة ختان الإناث وتسهيل إجراءات ممارسته وأصدر وزير الأوقاف في حكومة الإخوان المسلمين، قرارات بعدم الحديث عن تنظيم الأسرة في المساجد، وقام حزب الحرية والعدالة بإرسال قوافل طبية يعلنون فيها عن عمليات لختان الإناث، بتكاليف بسيطة، وظهرت محاولات تهميش المجلس القومي للسكان والمجلس القومي للطفولة والأمومة، فأدى ذلك إلى صعود حركة مقاومة ضد ما حدث وظهر في الآتي :

- الإبلاغ عن مواقع إجراء ختان الإناث في القرى وخصوصا في صعيد مصر
- ظهور بيانات احتجاجية من الجماعات النسوية ومنظمات المجتمع المدني لرفض إلغاء القانون
- صدور حكم المحكمة الدستورية في فبراير 2013 برفض الدعوى المقامة من بعض المتشدددين دينيا بإلغاء قانون تجريم ختان الإناث

سادسًا: الاستراتيجية القومية لمناهضة ختان الإناث 2016-2020 تحت رعاية وزارة الدولة للسكان

الهدف العام خفض معدلات ممارسة ختان الإناث بنسبة من 10% -15% في وسط الأجيال الجديدة في الفئة العمرية من 0 إلى 19 من خلال دعم مناخ سياسي واجتماعي وثقافي لتمكين الأسرة باتخاذ قرار بعدم ختان بناتها

المحاور الأساسية للإستراتيجية:

- إنفاذ قانون ختان الإناث وتفعيل القرارات الوزارية بشأنه
- تغيير ثقافي واجتماعي لدعم حقوق الطفل والمرأة والأسرة
- تطوير نظم المعلومات ومتابعة وتقييم برامج تمكين الأسرة ومناهضة ختان الإناث

الشركاء المنفذين للإستراتيجية:

- البرنامج القومي لتمكين الأسرة ومناهضة ختان الإناث (وزارة الدولة للسكان)
- الوزارات المختلفة (العدل - الصحة - الداخلية - التربية والتعليم - الأوقاف - التعليم العالي - الإعلام - الأزهر الشريف - دار الإفتاء - الكنيسة المصرية - المجلس القومي للمرأة - النيابة العامة.
- المجتمع المدني والجمعيات الأهلية.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، صندوق الأمم المتحدة للسكان، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، برنامج الأمم المتحدة للمرأة، الاتحاد الأوروبي، الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي.

سابعًا: اللجنة الوطنية للقضاء على ختان الإناث

أعلنت رئاسة الوزراء في مايو 2019 إنشاء أول لجنة وطنية لمواجهة ظاهرة ختان الإناث ، يتولاها المجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للأمومة والطفولة، وعضوية عدد من الجهات المعنية، مهمتها توحيد الجهود الخاصة بالقضاء على ختان الإناث وذلك عن طريق إعداد خطة وطنية ذات إطار زمني وموازنة تتحدد وفق دراسة، وتتوفر بها مقومات الاستدامة، وتركز على الأماكن الجغرافية عالية الخطورة، وأن تكون قابلة للتقييم والمتابعة المستمرة، وتأخذ في الاعتبار أيضاً الدروس المستفادة وقصص النجاح والتحديات، وتأسيس حملة وطنية تتضافر بها جهود جميع الأطراف الوطنية والدولية لتعزيز الجهود على كل المستويات بشكل متزايد بتنسيق جهودها من أجل خلق بيئة مستجيبة للتغيير.

إنجازات اللجنة منذ تدشينها

- حملة "أحميها من الختان" تم تنفيذها مرتين خلال السنوات 2019 - 2021، وصلت إلى ما يقرب من 76 مليون اتصال توعوي من أنشطة التواصل التوعوي كطرق أبواب، ندوات، لقاءات جماهيرية وتدريب فرق عمل.
- إنتاج ونشر عدد (16) فيلم توعوي على مواقع التواصل الاجتماعي للشركاء.
- إذاعة (8) رسائل إعلامية على (18) محطة إقليمية ومحلية.
- طباعة (15 ألف) ملصق إعلاني وتوزيعه على الوحدات الصحية، المستشفيات والصيدليات.
- إطلاق جائزة تشجيعية باسم عزيزة حسين وماري أسعد لتشجيع الممارسات الجيدة للقضاء على الختان.
- إدراج مكون مكافحة ختان الاناث " تشويه الأعضاء التناسلية للإناث" في تدريبات وزارة الصحة التي تستهدف الممرضات والرائدات وأطباء العلاج الحر والرعاية الصحية والتوعية بخطورة الزواج المبكر وختان الاناث.
- في عام 2021 تم إصدار بيان مشترك من قبل الفريق الوطني "عدم التسامح مطلقا" لتطبيب تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث).

• تنظيم المؤتمر الإقليمي حول القضاء على الزواج المبكر وختان الإناث بالتعاون مع وزارة الخارجية ومفوضية الاتحاد الأفريقي، والذي أسفر عن نداء القاهرة للعمل من أجل القضاء على الزواج المبكر وختان الإناث في أفريقيا.

• قدمت اللجنة مقترح بتعديل مواد الختان بقانون العقوبات في يونيو 2020، والذي أقره لاحقا مجلس الشيوخ والبرلمان المصري. يهدف مقترح القانون إلى غلق باب التحايل باستخدام أي ثغرات قانونية للهروب من العقاب مثل المبرر الطبي وغيرها بالإضافة إلى توسيع نطاق التجريم وإعادة تعريف فعل الختان وتوقيع عقوبات أكثر صرامة لتحقيق الردع اللازم.

ثامناً: رد مجمع البحوث الإسلامية علي حكم ختان الاناث في الدين الاسلامي في عام 2020

أرسل مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف رداً على السيد المستشار حمادة الصاوي النائب العام والذي استعلم فيه عن رأي الأزهر الشريف في موضوع ختان الإناث، وذلك في ضوء قضية ندى ضحية اسيوط التي توفت خلال اجراء عملية ختان لها على يد إحدى الاطباء ، حيث اكد رد مجمع البحوث الإسلامية ان الختان لم ترد يه اوامر شرعية صحيحة وثابته لا في القرآن ولا في السنة وانه مجرد عادة انتشرت في اطار فهم غير صحيح للدين وقد ثبت ضررها وخطرها على صحة الفتاة.

المحور الرابع البرامج والمناهج المختلفة لمناهضة ختان الإناث

تعددت أدوات وأدوار منظمات المجتمع المدني المصرية لمكافحة إضرار ظاهرة ختان الإناث على الصحة النفسية والصحية للمرأة بتعدد الأنشطة المختلفة التي تقوم بها تجاه الظاهرة لتخفيف الآثار الناتجة عن هذه الممارسة الضارة بالمرأة، حيث خلال العقود الماضية قامت العديد من منظمات المجتمع المدني بتناول هذه الظاهرة واتخذت هذه التدخلات أشكال عدة تمثلت في إقامة الندوات والمؤتمرات الطبية والدينية لتوعية المواطنين بالإضرار الطبية البالغة للظاهرة على المرأة والتي قد تصل لحد الموت إلى جانب عدم وجود سند ديني للظاهرة التي تعتبر نتاج العادات والتقاليد الخاطئة، هذا بجانب حملات التأثير بالرأي العام المحلي، إنتاج ملصقات ورسومات توضح أضرار إجراء ختان الإناث بالإضافة إلى ذلك فإن المنظمات قامت بتدريب نشطاء من المجتمع المحلي للتأثير فيه بصورة أعمق وأوضح، هذا إلى جانب قيام بعض المنظمات بإدراج مناهضة ظاهرة ختان الإناث ضمن أنشطة المنظمة الأساسية التي تقوم بها وإصدار البعض الأخر الدراسات العملية المختلفة لرفع الوعي بالأضرار النفسية والجسدية للظاهرة، لذا في هذا الجزء سيتم توضيح المناهج المختلفة التي حققت نجاح كبير وتم استخدامها للتعامل مع قضية ختان الإناث وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي حيث من الممكن أن يتم إعادة استخدام نفس المناهج مع تحديثها وفقاً للمرحلة الحالية :

أولاً - النهج الإجمالي الشامل (نموذج للحوار مع القاعدة الشعبية) طبقته قوة العمل المناهضة لختان الاناث في التسعينيات ...

النهج الاجتماعي الشامل يسعى إلى نقد عادة ختان الإناث باستخدام التفكير المنطقي ويشمل تناول الخلفية الثقافية لعادة ختان الإناث وأثاره النفسية والاجتماعية على الطفلة والأسرة والمجتمع ككل، أي أنه لا يقتصر على المضار الجسدية والجنسية رغم أن هذه المضار تناقش أيضاً في الجلسة ولكن في إطارها الأوسع باعتبار الختان عادة تضرب بجذورها في مبدأ قبول المجتمع التقليدي بالعنف ضد المرأة ويعني وصف هذا النموذج بالاجتماعي الشامل لأنه يشمل الجانب المعرفي والنظري والجانب العملي المعاش لأنه يطرح على بساط البحث الغرض النهائي الذي تعتقد الأسرة أنها تحققه من ختان البنات وينتهي النقاش المنطقي بالتشكيك في جدوى ختان الإناث لتحقيق هذا الغرض وفي هذا المنهج لا يكون من يدير- تدير الجلسة في موقع المعلم بل الميسر - الميسرة ودورهم هو إثارة الحوار وحفز التفكير النقدي للحاضرين وفي غضون الحوار يتدخل الميسر- الميسرة لتفسير مبررات عمل ختان الإناث بالاستعانة بما لديهم من معلومات عن الخلفية الثقافية لهذه العادة وإلقاء مزيد من الضوء لتأكيد أو نفي المضار التي يقترحها المتحاورون ثم إعادة عرض المعلومات لمساعدتهم على إعادة التفكير في أي مزايا تقترحونها في ضوء المعلومات العلمية الحديثة.

أسلوب إدارة الحوار في النهج الاجتماعي الشامل :

يتم تنشيط الحوار عن طريق طرح عدد من الأسئلة بالترتيب التالي :

- ما هو غرضنا من تربية بناتنا ؟
- لماذا تختنون البنات؟ (في بعض المجموعات تعلق الأصوات قائلة بأنهم لن يختنوا البنات بعد ان سمعوا عن مضار الختان عندئذ يتم تحويل السؤال إلي (طيب ليه لسه في ناس بتختن البنات)؟
- المخ هو العضو الجنسي الرئيسي ؟
- هذا هو تركيب أعضاء التأنيث ما هي مضار أو فائدة قطعها؟ (حاوريكو دلوقتي الأعضاء اللي الناس اتعودت تقطعها في طهارة البنات ونفكر سوا أعضاء بالتركيب ده والوظيفة دي إيه الفائدة اللي ممكن تعود علي البنت من قطعها وإيه الضرر اللي ممكن يصيبها ؟
- العودة للسؤال الأول لإعادة التفكير : كيف تساعدنا هذه المضار والمعتقدات على تحقيق ما نصبو إليه من تربية بناتنا؟

ثانيا - أسلوب النموذج الايجابي في مناهضة ختان الإناث

في عام 1998 بدأ ظهور نوع جديد وهو ما أطلق عليه " النموذج الإيجابي " في مناهضة ختان الإناث في مصر ضمن مشروع النهوض بالمرأة في مجال التنمية حيث قرر فريق cedpa prowid أن يعالج مشكلة ختان الإناث من زاوية جديدة عن طريق حل المشكلة من داخل المجتمع من خلال أشخاص من داخل المجتمع نفسه رفضوا بمحض ارادتهم اجراء ختان الاناث لبناتهم كما رفضوا الخضوع للتقاليد السائدة قبل فهمها جيدا والتأكد من صحتها وقيمتها لهم ولبناتهم وكانت هذه النماذج الإيجابية ممثلة في (الأب والأم الذين رفضوا اجراء الختان لبناتهن - الطبيب والداية الذين توقفوا عن ممارسة ختان الاناث - رجل الدين الذي يرفض ختان الإناث ويعلن عدم وجوبه في الدين - الجدة والحماة التي ترفض اجراءه لبنات عائلتها - الزوجات الغير مختنات والذين يعيشون حياة سعيدة وطبيعية - الزوج لسيدة غير مختنة) وكان المختلف في هذه الرؤية الجديدة هو حل مشكلة من مشكلات المجتمع إلا وهي ختان الإناث من داخل المجتمع نفسه ، ففي كل مجتمع محلي يواجه مشكلة معينة هناك مجموعة قليلة من الأفراد يعيشون نفس الظروف التي يعيشها الآخرون إلا أنهم تمكنوا من إيجاد الحلول لهذه المشكلة بأنفسهم ومن هنا كان المختلف أن الحل نابعا من المجتمع ولخدمة المجتمع و متاح أمام الآخرين الذين لا يرونه

فكان الفريق متأكدًا من وجود مثل هؤلاء الأشخاص في كل المجتمعات المحلية ولكن كان التحدي هو في مساعدة الجمعيات الأهلية المشاركة في التجربة علي تكوين فريق من العاملين بالجمعية ومن القادة الطبيعيين في المجتمع المحلي ليقوم بالعثور على هؤلاء الأشخاص وإجراء مقابلة أو حوار معهم والاستماع لهم والتعلم منهم ثم إشراكهم في توعية باقي أفراد المجتمع المحلي بحكمة هؤلاء النماذج الإيجابية وبالأسباب والعوامل التي مكنتهم من مناهضة هذه العادة والتصدي لها وبالرغم من اعتقاد الكثيرون في مجال مناهضة ختان الإناث أنه من الصعب إن لم يكن مستحيلًا إيجاد نماذج إيجابية في المجتمع وحتى إن وجدوا فإنهم لن يتكلموا عن موقفهم من هذه العادة نظرا لحساسية هذه القضية وارتباطها بأموالهم الشخصية ويرجع هذا الاعتقاد إلى وجود حاجز من الصمت حول الحديث عن هذه العادة واعتبار أن الحديث عنها ينافي التقاليد والأداب السائدة في المجتمع ولكن فريق العمل بالجمعيات اكتشف أن هذا الاعتقاد خاطيء تمامًا حيث أنه بمجرد كسر حاجز الصمت عن هذا الموضوع يصبح لدي النموذج الإيجابي القدرة والشجاعة بل والرغبة الأكيدة في إثبات أن ما يؤمن به هو الصواب وليس الخطأ وبأنه يجب أن يكون له دور في توعية جيرانه وأقاربه وباقي أفراد المجتمع عن أضرار هذه العادة .

نفذ فريق cedpa مشروع استخدام النماذج الإيجابية في مناهضة ختان الإناث من خلال المشاركة مع أربع جمعيات لتنمية المجتمع المحلي وهما :

- الجمعية القبطية للخدمات والتدريب <cost كاريتاس.
- مركز قضايا المرأة المصرية.
- جمعية منشأة ناصر لتنمية المجتمع.

وضعت cedpa ثلاث خطوات رئيسية لإستعمال أسلوب النموذج الإيجابي في مناهضة ختان الإناث:

- القيام بإجراء تدريب لفرق العمل بالجمعيات علي كيفية إكتشاف وإجراء حوار مع النموذج الإيجابي
- إتاحة الفرصة بقيام فرق العمل بإجراء حوارات مع هذه النماذج
- القيام بإجراء تدريب على تحليل الحوارات التي تمت وذلك بهدف تمكين الجمعيات والمجموعات من تطوير وتجديد خطط العمل في مناهضة ختان الإناث على أساس نتائج هذه الحوارات

النتائج الإيجابية لاستخدام أسلوب النموذج الإيجابي :

- لأول مرة أشخاص يتكلمون عن ختان الإناث ويصرحون لماذا هم ضد هذه الظاهرة.
- وجود كوادر داخل المجتمعات الأربعة التي تمت بها التجربة من داخل صميم المجتمع نفسه مقتنعون بأن ختان الإناث عادة ضارة ويسعون بإصرار لإقناع الآخرين بهذه الحقيقة
- أثبتت هذه التجربة وجود أشخاص من داخل المجتمع نفسه سواء ريف أو مدينة مسلمين أو مسيحيين لايجرون بالفعل ختان البنات ويبدون استعدادهم لأن يعلنوا أنهم ضد ختان الإناث كما أنهم يمثلون قوة تغيير داخل مجتمعاتهم ويمثلون نواة قوية لمساندة أي نشاط للجمعيات في مجال مناهضة ختان الإناث .

ثالثا- تجربة الهيئة القطبية الإنجيلية (دير البرشا)

الهيئة القطبية الإنجيلية هي منظمة مصرية غير حكومية أسسها القس صموئيل حبيب في نهاية الخمسينات وتم إشهارها عام 1960 وحددت الهيئة مهام عملها في خدمة المجتمع الإنساني وتنمية المجتمع المحلي فعملت الهيئة في بدايتها في محو الأمية ثم مجالات الصحة والزراعة والتعليم واتسع بعد ذلك نشاطها ليشمل قضايا المرأة والبيئة .

كانت قرية دير البرشا من أوائل قري الصعيد التي عمل بها القس صموئيل حبيب حيث تلقى الكثير من أهالي القرية دروس محو الأمية من خلال الحملة التي قادها القس صموئيل لمحو الأمية وعلى غرار حملة محو الأمية عملت الهيئة على شن حملات أخرى على العادات الاجتماعية الضارة ومنها مكافحة عادة ختان الإناث إلي أن تم إصدار الوثيقة الأولى التي تعهد فيها حلاقو الصحة والدايات في دير البرشا بالتوقف عن ممارسة ختان الإناث عام 1991 وتم التوقيع على هذه الوثيقة في اجتماع موسع حضره أعضاء لجنة المرأة ولجنة القرية وعدد من القيادات الدينية في البلد فأضفت هذه الوثيقة طابع سلبي على ختان الإناث وكان المختلف في هذه الوثيقة التي جاءت للمرة الأولى أنها لها قوة إلزامية لأهل القرية علي الرغم أن الوثيقة ليست قانون يحاسب عليه إلا أن قوتها تلك كانت نابذة من داخل أهل القرية أنفسهم لم تفرض عليهم من الخارج فكانت قرارا داخليا اتخذه قيادات القرية

العوامل التي توافرت في قرية دير البرشا عن القرى الأخرى والتي جعلتها قادرة على رفض ختان الإناث هي كالتالي :

• الجهود التنموية التي تمت في القرية، على مدار التاريخ وخصوصا من بداية فترة السبعينيات حيث تتميز قرية دير البرشا بوجود مشروعات تنموية متعددة قامت بها الهيئة القبطية الإنجيلية

• تأثير هجرة الرجال المؤقتة للعمل خارج البلاد حيث لم يخلي بيت أي بيت في القرية من سفر أحد الذكور فيه مرة واحدة علي الأقل للعمل خارج البلاد، فكان لذلك تأثير واضح على وضع المرأة داخل القرية فكانت كثيرا من الأسر تدير مسؤوليتها النساء وقسما كبيرا من هؤلاء النساء قد تحملن مسؤولية مزدوجة هي مسؤولية المنزل وتربية الأطفال وكان من ضمنهم من يقوم بمسؤوليات العمل الزراعي من حرث وبذر وجني وبيع المحصول وأيضا التصرف بحكمة في الأموال التي يرسلها أزواجهن فأدى ذلك إلى تطور نظرة المجتمع للنساء في دير البرشا واستعادة الثقة في قدرتهن علي التصرف في المواقف الصعبة فأنعكس ذلك علي المدى الطويل علي الثقة في النساء وقدرتهن على الحفاظ علي شرف الأسر حتي وإن كن غير مختنات وأيضا كان انفتاح هؤلاء الرجال علي بلدان عربية أخرى لا تمارس ختان الإناث ساهم في قناعاتهم بعدم ضرورة ختان الإناث

• تأثير العامل الديني والقيادات الدينية في التوعية ضد ختان الإناث، حيث لعبت القيادات الدينية داخل قرية دير البرشا دورا محوريا في رفض ممارسة ختان الإناث وأيضا دور الكنائس التي أوضحت أن ختان الإناث ليس من المسيحية وأيضا إعلان عدد من القادة الدينيين داخل القرية رفضهم ختان بناتهم كان له تأثير معنوي علي الأفراد العاديين وفي الإطار ذاته عمل توقيع رجال الدين علي الوثيقة والصياغة التي قاموا بها والمتمثلة في (أن من يقوم بهذا العمل منذ اليوم يكون معرضا للسؤال أمام الله ولجنة البلدة وقانون الدولة) فجعل هذا من الوثيقة بمثابة شيء مقدس خصوصا لما يتميز به القيادات الدينية داخل القرية من ثقل أدبي وديني

رابعاً: العمل علي القضاء علي ختان الإناث من خلال لجان حماية الطفل اليونسيف:

هدفت اليونسيف بالتعاون مع وزارة التضامن الاجتماعي، والمجلس القومي للطفولة والأمومة، والمجلس القومي للسكان، ووزارة الصحة والسكان، إلى خلق بيئة آمنة وحامية للأطفال عن طريق عن طريق تعزيز لجان حماية الطفل ووحدات إدارة الحالات من خلال خلق قوة عمل اجتماعية في مصر وكذلك تعزيز خط نجدة الطفل 16000

ولذا في هذا الإطار كان دور لجان حماية الطفل في رفع الوعي حيث تعتبر إحدى آليات الرصد والتدخل التي نص عليها قانون الطفل رقم 126 لسنة 2008، فهي آلية مجتمعية عملها الأساسي هو الرصد والحماية ورفع الخطر عن الأطفال وفقاً للإطار الاستراتيجي للقضاء على العنف ضد الأطفال ، حيث تم تجديد خط نجدة الطفل 16000 سواء في البنية التحتية أو المعلوماتية الخاصة بنظام البلاغات، وأيضا تطوير وحدات حماية الطفل وخط النجدة مع النيابة العامة وذلك بإصدار النائب العام للكتاب الدوري رقم "7" لسنة 2008 بشأن تفعيل دور لجان حماية الطفولة وتطوير منظومة العدالة الجنائية للأطفال

رابعاً: العمل علي القضاء علي ختان الإناث من خلال لجان حماية الطفل اليونسييف:

هدفت اليونسييف بالتعاون مع وزارة التضامن الاجتماعي، والمجلس القومي للطفولة والأمومة، والمجلس القومي للسكان، ووزارة الصحة والسكان، إلى خلق بيئة آمنة وحامية للأطفال عن طريق عن طريق تعزيز لجان حماية الطفل ووحدات إدارة الحالات من خلال خلق قوة عمل اجتماعية في مصر وكذلك تعزيز خط نجدة الطفل 16000

ولذا في هذا الإطار كان دور لجان حماية الطفل في رفع الوعي حيث تعتبر إحدى آليات الرصد والتدخل التي نص عليها قانون الطفل رقم 126 لسنة 2008، فهي آلية مجتمعية عملها الأساسي هو الرصد والحماية ورفع الخطر عن الأطفال وفقاً للإطار الاستراتيجي للقضاء على العنف ضد الأطفال ، حيث تم تجديد خط نجدة الطفل 16000 سواء في البنية التحتية أو المعلوماتية الخاصة بنظام البلاغات، وأيضاً تطوير وحدات حماية الطفل وخط النجدة مع النيابة العامة وذلك بإصدار النائب العام للكتاب الدوري رقم "7" لسنة 2008 بشأن تفعيل دور لجان حماية الطفولة وتطوير منظومة العدالة الجنائية للأطفال

خامساً: حملة كاملة " إئتلاف الجمعيات الأهلية لمناهضة ختان الإناث "

تم انشاء ائتلاف الجمعيات الاهلية لمناهضة ختان الاناث فى يناير 2009 تحت مظلة جمعية القاهرة لتنظيم الأسرة لتوحيد الرسائل وتنسيق العمل بين الجمعيات والمؤسسات الأهلية لمناهضة ختان الإناث وفى 2012 اصبح الائتلاف احد مشروعات المجلس القومي للسكان وكان يضم اكثر من 100 جمعية اهلية ،

أطلق ائتلاف الجمعيات الأهلية لمناهضة ختان الإناث حملة كاملة في يونيو 2013، تحت شعار "بناتنا كاملين.. عاوزينهم ليه ناقصين ويقوم الإتحاد النوعي لمناهضة الممارسات الضارة ضد المرأة والطفل الذي تم انشاؤه فى مارس 2013 من أعضاء ائتلاف الجمعيات الأهلية لمناهضة ختان الإناث بتنظيم حملة "كاملة" للإحتفال باليوم القومي لمناهضة ختان الإناث خلال شهر يونيو من كل عام، وذلك بالتعاون مع وزارة الصحة والسكان والعديد من الجهات الحكومية والشركاء من منظمات المجتمع المدني وتتضمن الحملة التي انطلقت في القاهرة، والجيزة، وبورسعيد، والقليوبية، والمنوفية، والاسماعيلية، ومحافظات الصعيد ندوات توعية للمستفيدين تتناول فيها تشوية الأعضاء التناسلية للإناث في العادات والتقاليد،

وأصول هذه العادة وجذورها ومدى انتشارها، مع التطرق لبعض الأسباب المتداولة لإجرائها، وموقف الطب من هذه العادة، وعروضاً مسرحية بشأن هذه العادة

سادسا: إعادة تأسيس قوة العمل التي تم تدشينها في التسعينيات مرة أخرى

بالرغم من جهود مؤسسات الدولة خلال العقدين الماضيين في محاولة القضاء على ختان الإناث، أثبتت النتائج أن حجم التغيير لا يتناسب بأي حال مع حجم الموارد البشرية والمالية المخصصة لهذا الشأن، فبعد مرور سنوات من الحملات القومية للتوعية بمخاطر الظاهرة والتجريم القانوني لها، ما كان هناك سوى انخفاض ضئيل في نسب الممارسة على الرغم من التجريم القانوني للختان في 2008 لكن لم يصل إلى قاعات المحاكم طوال هذه السنوات سوى عدد محدود جدا من القضايا والتي انتهت بوفاة الفتيات أثناء إجراء الختان لهن، حتى بعد تглиظ العقوبة على ختان الإناث في عام 2016 .

لذلك قررت المنظمات الحقوقية والنسوية استعادة زمام العمل على قضية مناهضة ختان الإناث، وأنه لا سبيل لتغيير حقيقي دون شراكة حقيقية بين الدولة والمجتمع المدني، فاجتمعت مجموعة من منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال مناهضة العنف ضد المرأة، واتفقوا على ضرورة توحيد الجهود المبذولة الهادفة إلى تغيير القناعات المجتمعية المحبذة لختان الإناث، وتعزيز حماية الفتيات وصحتهن وحقهن في الحياة وفي السلامة الجسدية عن طريق إعادة تشكيل " قوة العمل المناهضة لختان الإناث".

وتهدف مجموعة العمل إلى إنجاز الآتي:

- العمل على تغيير القناعات المجتمعية الخاصة بالختان لتتماشى مع واقع التجريم القانوني.
- التأكيد على مسئولية الدولة على حماية الفتيات وخلق آليات لجعل هذه الحماية فاعلة.
- استكمال مسار الإصلاح القانوني الهادف لتعديل المواد المتعلقة بختان الإناث ومتابعة إنقاذها وتقديم المساعدة القانونية في الحالات اللازمة.
- الضغط من أجل تضمين مواد خاصة بالثقيف الجنسي الشامل في المدارس، وتطوير دروس توعية بختان الإناث موجهة لطلبة المدارس.
- تطوير خطاب حقوقي مناهض لختان الإناث لا يقتصر على المقاربات الدينية والطبية ولكن يمتد ليشمل حقوق الفتيات والنساء في الصحة والحياة والسلامة الجسدية والحقوق الجنسية والإيجابية.
- مقاومة ظاهرة تطبيب الختان - أي التوسع في تلك الممارسة في القطاع الطبي- عبر عقد شراكات مع شباب الأطباء ومحاولة تطوير التعليم الطبي وتشجيع نقابة الأطباء على ممارسة دورها الرقابي لمنع إجراء جرائم الختان.
- حفظ تاريخ المنظمات النسوية في العمل على مقاومة ختان الإناث من خلال توثيق تاريخ قوة العمل السابقة وجمع الدراسات والتقارير الصادرة في هذا الشأن سواء على المستويات المحلية أو الإقليمية.

المحور الخامس

ختان الإناث والتشريعات المختلفة

في عام 1959، صدر القرار رقم 74 لسنة 1959 الذي نص على منع الختان بوحديات وزارة الصحة هو أول تنظيم لإجراء عملية الختان ثم تبعه بعد ذلك القرار رقم 518 لسنة 1994 الذي ينص على منع إجراء الختان بغير الأطباء في غير الأماكن المجهزة لذلك بالمستشفيات العامة والمركزية وتنفيذ قانون مزاولة المهن الطبية وأن يتم اتخاذ الاجراءات القانونية تجاه المخالفين لهذا القانون ولكن واجه قرار وزير الصحة رقم 518 لسنة 1994 برفض تام من العديد من الشخصيات العامة المهتمة بالمرأة وحقوق الانسان والأطباء مما دفع العديد منهم لاقامة دعوة قضائية أمام محكمة القضاء الإداري لإلغاء القرار الذي يبيح إجراء الختان في الوحدات الصحية استنادا إلي أن هذا القرار مخالف لمواد قانون العقوبات مادة 40 بإباحة فعل يعاقب عليه القانون وأيضا مخالفة للأئحة أداب المهنة .

وفي عام 1996 ظهر نتيجة لما حدث القرار رقم 261 لسنة 1996 بحظر إجراء الختان للإناث سوي بالمستشفيات أو العيادات العامة أو الخاصة إلا في الحالات المرضية التي يقرها رئيس قسم أمراض النساء والولادة بالمستشفى وبناء على اقتراح الطبيب المعالج ويعتبر قيام غير الأطباء بهذه العملية جريمة يعاقب عليها طبقاً للقوانين واللوائح ولكن تم الطعن علي قرار وزير الصحة رقم 261 لسنة 1996 من قبل مؤيدي الختان أمام محكمة القضاء الإداري ضد كل من رئيس الوزراء ووزير الصحة بصفتهم وأساس دعواهم علي أنها مخالفة للدستور حيث ينص في المادة 2 على أن :

✘ الشريعة الاسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع ومن ثم فهو مخالف للشريعة

✘ أن القرار مخالف لقانون مزاولة مهنة الطب رقم 415 لسنة 1954 ولا يجوز أن يقيد حق الأطباء في مزاولة مهنة الطب إلا بقانون.

وهنا صدر الحكم في هذه الدعوة لصالح مؤيدي الختان ولكن في هذا الإطار تم الطعن علي الحكم السابق وصدر حكم المحكمة الادارية العليا في عام 1997 ،المؤيد لقرار وزير الصحة بحظر ختان الاناث، وينص القرار أيضا علي "تخضع عملية ختان الإناث إلى أحكام قانون العقوبات التي تحظر المساس بجسم الإنسان إلا للضرورة الطبية ورفضت الدعوى تأسيسًا على أنه ليس في ختان الإناث حكم شرعي قطعي الثبوت والدلائل يوجبها القرآن الكريم أو السنة وبالتالي فإن صدور القرار المطعون فيه بتنظيم إجراء عملية الختان عند اللزوم لا يعد خروجاً علي نص المادة 2 من الدستور لان هذا التنظيم لا يصادر نصاً شرعياً قطعياً في ثبوته ودلالته فضلاً عن عدم مخالفته نص المادتين (45 ، 46) والتي تنصان على أن حياة المواطنين الخاصة حرم يحميها القانون وتكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية

ومع بداية الألفية حدث تغيير في التشريعات المتعلقة بالختان ففي عام 2007 توفيت الطفلة بدور (13 سنة) أثناء إجراء ختان الإناث في مدينة المنيا بجنوب مصر، فأصدر وزير الصحة قراراً جديداً برقم 271 لسنة 2007 يحظر على العاملين بالقطاع الطبي إجراء الختان في أي مؤسسة صحية أو عيادة خاصة وكافة الأماكن الأخرى بما فيها مسكن المجنى عليها. ونص القرار على تطبيق العقوبات التأديبية والجنايئة المنصوص عليها في قانون العقوبات على من يمارسون الختان.

وفي عام 2008 صدر القانون رقم 126 لسنة 2008 بتعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996 وقانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 والقانون رقم 143 لسنة 1994 في شأن الأحوال المدنية وقد بدأ العمل به اعتباراً من 16 / 6 / 2008. وقد أضاف المشرع بمقتضى القانون رقم 126 لسنة 2008 المشار إليه مادة جديدة برقم 242 مكرراً نصها الآتي (مع مراعاة حكم المادة 61 من قانون العقوبات، ودون الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز خمسة آلاف جنيه كل من أحدث الجرح المعاقب عليه في المادتين 241، 242 من قانون العقوبات عن طريق ختان الأنثى)

في فبراير 2013 أيدت المحكمة الدستورية العليا قانون تجريم ختان الإناث وذلك برفضها الدعوة المقامة من أحد الأشخاص بخصوص إلغاء القانون باعتباره يتعارض مع المادة الثانية من الدستور المصري .

في مايو 2016، كانت وفاة فتاة السويس نتيجة الختان بمثابة الشرارة التي أعادت الموضوع إلى واجهة الاهتمام الشعبي الذي استجابت له الحكومة، فتقدمت في شهر أغسطس 2016 بمشروع قانون تغليظ عقوبات ختان الإناث، وافق عليه البرلمان، ليصدر رئيس الدولة القانون رقم 78 لسنة 2016 في شهر سبتمبر يحتوى على **مادتين** :

المادة الأولى،

استبدلت بنص المادة 242 مكرراً من قانون العقوبات، نصاً جديداً يعاقب بالسجن من خمس إلى سبع سنين من يقوم بإجراء عملية ختان الأنثى. وتكون العقوبة السجن المشدد إذا نشأ عن هذا الفعل عاهة مستديمة أو أفضى إلى الموت، وذلك كله مع مراعاة حكم المادة 61 من قانون العقوبات الخاصة بحالة الضرورة كمانع مسؤولية. كذلك عرف هذا النص المقصود بختان الأنثى المعاقب عليه بأنه: "كل إزالة لجزء أو كل لعضو تناسلي للأنثى بدون مبرر طبي".

فقد أضيفت إلى قانون العقوبات نصا مستحدثا لأول مرة هو نص المادة 242 مكررا (أ)، التي تعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات من يصطحب الأنثى لإجراء عملية ختان إذا تمّ. ويطال هذا النصّ بالتجريم الأب أو الأم أو القريب الذي يقتاد الفتاة إلى من يقوم بعملية الختان.

وجاء هذا التعديل في 2016 كتغيير إيجابي يستجيب فيه لبعض مطالب المنظمات النسوية والمنظمات العاملة في مكافحة ختان الإناث بإضافة الظرف المشدد في حالات الوفاة والعاهة المستديمة، ليغلق الباب أمام اتهام الأطباء المتسببين في وفاة الفتيات أثناء الختان وكنتيجة له بتهمة القتل الخطأ وبالتالي إفلاتهم من العقوبة المناسبة للجريمة. والفرصة التي يتيحها تحويل الختان من جنحة إلى جناية بمد فرصة الإبلاغ لمدة عشر سنوات بدلا من ثلاث سنوات. كما أن إضافة جزء من تعريف الختان لدى منظمة الصحة العالمية في النص القانوني كتغيير إيجابي وإن شابه القصور بإضافة عبارة "دون مبرر طبي" بدون إضافة العبارة الموجودة بالنصوص بغير العربية لدى المنظمة "لا منفعة طبية للختان و يضر بالفتيات والنساء بأشكال مختلفة، لكن القانون وإن كان خطوة في الطريق الصحيح، اعتمد فلسفياً على تغليظ العقوبة كرادع، رغم فشل تلك الفلسفة القانونية في القضايا المتعلقة بالعنف ضد المرأة والفتاة، وبذكر المادة 61 من قانون العقوبات في نص المادة 242 مكرر، أعاق التوجه الواضح نحو التشديد في تجريم الختان، بالتزام القانون بعقاب كل من تورط في جريمة ختان فتاة كتوجه نحو إيقاف الجريمة، لم يتمكن من خلق آليات تسمح بزيادة نسب التبليغ عن الجريمة وفي نفس الوقت تجاهل تحميل المنشأة الطبية التي يجرى فيها الختان والقائمين عليها المسؤولية القانونية.

في أواخر عام 2016 أصدر النائب العام المستشار نبيل صادق كتابا دوريا إلى كافة أعضاء النيابة العامة ، بشأن تشديد العقوبة المقررة لجرائم ختان الإناث، وأصبح هذا الكتاب مرجعا لوكلاء النائب العام، في التحقيقات الخاصة بجرائم ختان الإناث، وتطبيق العقوبة المغلظة، وبموجبه تحتم على أعضاء النيابة العامة استيفاء التحقيقات التي تجرى فيها جرائم ختان الإناث .

وفي عام 2017 أصدر وزير الصحة والسكان أ.د. أحمد عماد راضي كتابا دوريا 2017، يلزم فيه المستشفيات وجميع المنشآت الصحية الحكومية والخاصة والأهلية بضرورة إبلاغ الشرطة عند استقبال حالات تعاني من مضاعفات ختان الإناث، كالنزيف وغيرها لحفظ حقوق الفتيات .

في مارس عام 2021، وافق مجلس النواب على مشروع القانون المقدم من الحكومة حيث نص القانون على:

المادة الأولى:

يستبدل بنص المادتين (242 مكررا) و(242 مكررا أ) من قانون العقوبات النصوص الآتية:

المادة (242 مكررا) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من أجرى ختانا لأنتى بإزالة جزء من أعضائها التناسلية الخارجية بشكل جزئى أو تام أو ألحق إصابات بتلك الأعضاء، فإذا نشأ عن ذلك الفعل عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن سبع سنين أما إذا أفضى الفعل إلى الموت تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن عشر سنين.

وتكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن 5 سنوات، إذا كان من أجرى الختان المشار إليه بالفقرة السابقة طبيبا أو مزاولا لمهنة التمريض، فإذا نشأ عن جريمته عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن 10 سنوات، أما إذا أفضى الفعل عن الموت تكون العقوبة السجن المشدد، لمدة لا تقل عن خمسة عشر سنة ولا تزيد على عشرين سنة.

وتقضى المحكمة فضلا عن العقوبات، المتقدمة بغلق المنشأة الخاصة التى جرى فيها الختان، وإذا كانت مرخصة تكون مدة الغلق 5 سنوات، مع نزع لوحاتها ولافئاتها، سواء أكانت مملوكة للطبيب مرتكب الجريمة، أو كان مديرةا الفعلى عالمًا بارتكابها، وذلك بما لا يخل بحقوق الغير حسنى النية، ونشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار وبالمواقع الإليكترونية التى يُعينها الحكم على نفقة المحكوم عليه.

المادة (242 مكررا أ) يعاقب بالسجن كل من طلب ختان أنتى وتم ختانها بناء على طلبه على النحو المنصوص عليه بالمادة 242 مكررا من هذا القانون.

ويعاقب الحبس كل من روج أو شجع أو دعا بإحدى الطرق المبينه بالمادة (171) من هذا القانون، لارتكاب جريمة ختان أنتى ولو لم يترتب على فعله أثر.

المادة الثانية:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

مناقشات حول فاعلية الأدوار خلال القرن الماضي للقضاء على الظاهرة

رغم سنوات العمل على ملف ختان الإناث وبحث جذوره وأسبابه داخل المجتمع وأيضا نتائجه وعواقبه إلا أنه مازال التعامل مع هذه القضية ينحصر باعتبارها مجرد "ممارسة ضارة" ولكن تعريفها بأنها مجرد ممارسة ضارة بسط من أضرارها وعواقبها رغم عمق مفهومها عند المتمسكين بها حيث يربطون هذه الممارسة بالطهارة والعفة والالتزام بالأخلاق والقيم الدينية وعلى الرغم من أن السبب الأكبر لختان الإناث هو تحجيم الرغبات الجنسية للفتاة من اعتقادهم أن ختان الإناث يبطيء أو يقلل من الرغبة الجنسية للمرأة إلا أن أغلبية الرسائل أو الحملات لا تتطرق لهذه الجزئية بل وتخل من مناقشتها وتحتصر فقط أن منع ختان الإناث لأضراره الصحية وأيضا تحريمه في الأديان.

وفي السياق ذاته، رغم صدور عدد كبير من القوانين منذ الخمسينيات، حيث صدر أول قانون يجرم الختان عام 1959، من خلال القرار رقم 74 لسنة 1959، الذي نص على منع الختان بوحدة وزارة الصحة، ليكون بذلك أول تنظيم لإجراء عملية الختان. إلا أن التغيير المرجو لم يحدث حتى الآن، ويلاحظ أنه منذ ذلك الحين فإن صدور التشريعات المجرمة لختان الإناث تقترن بعمليات الضغط الجماهيري إضافة إلى تحركات المجتمع المدني بسبب وفيات الضحايا الناتجة عن إجراء ختان الإناث، فقد صدر القانون رقم 126 لعام 2008 بسبب وفاة الطفلة "بدور" أثناء إجراء ختان الإناث بمحافظة المنيا، وصدور القانون الجديد عام 2016 على خلفية وفاة الطفلة ميار محمد في السويس.

ولكن إصدار تلك القوانين لم تكن بالردع النهائي للقضاء على ممارسة ختان الإناث، فوفقاً للدراسة الصادرة عن اليونيسيف التي أوضحت أن نسبة انتشار ختان الإناث في مصر عام 2000 كانت 97%، وانخفضت النسبة في عام 2015 إلى 92%، ثم إلى 87% عام 2016، إلا أن انتشار تلك الممارسة صعد مرة أخرى إلى 91% عام 2017، رغم تبني الحكومة المصرية منذ عام 2008 تشريعات عقابية. الأعراف الاجتماعية أقوى من التشريعات، والقانون لا يمنع الأهالي من تختين بناتهن رغم تغليظ العقوبات، هذا إضافة إلى أن الطريقة التي تُصاغ بها بعض القوانين لا تساعد في تحقيق أهداف هذه القوانين، ومعاقبة كل من طلب الختان بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، أي معاقبة أهالي الفتيات المختنات، لا يؤدي إلى منع الظاهرة بقدر ما يؤدي إلى إحجام الأهل عن الإبلاغ عن الجريمة في حال وقوع ضرر على الفتاة، خوفاً من العقوبة التي قد تدمر الأسرة. كما أن الضغط الجماهيري والمجتمعي للحد من تلك الظاهرة يتوقف بصدور القانون دون العمل على تحويل تلك المطالب أو الحملات إلى برامج توعية تعمل بالتوازي مع القوانين والتشريعات الصادرة، خاصة في ظل انخفاض الوعي، وبشكل خاص في المناطق الريفية.

وفي سياق متصل، هناك ضرورة لاعتماد رسائل واستراتيجيات تعمل علي تغيير هذه المعتقدات المرتبطة بختان الإناث رسائل جديدة ومداخل مختلفة غير منحصرة فقط في إطار الدين والصحة لإقناع عدد أكبر من الأهالي ومنع هذه الممارسة فالقانون وحده لن يمنع أو يردع دون تغيير أساسي في المعتقدات والعادات، فمن المفترض أن التمسك بالعادات والتقاليد قديما كان أقوى ولكن نجحت بعض المنظمات في تغييرها رغم صعوبتها في ذلك الوقت على سبيل المثال ما فعلته الهيئة القبطية الإنجيلية في قرية دير البرشا في التسعينيات واستطاعت أن تحد من الختان في الفترة التي لم يكن الحديث عن هذا الموضوع مباح من الأساس ولكن بعد مرور أكثر من 20 عامًا نجد صعوبة في تكرار ما تم فعله من قبل أو صعوبة في اقناع الأهالي المتمسكين بإتمام هذه العادة في التخلي عنها رغم أن عدد كبير من هؤلاء الأهالي قد يكونوا غير مقتنعين بختان بناتهم إلا أنه قد يكون التزامًا اجتماعيًا يجب فعله وهو ما تم أيضا في التسعينيات التعامل مع مثل هذا التفكير بمنهج النموذج الإيجابي داخل القرية

وغني عن القول، لم يكن أبدا ختان الإناث أمرًا شخصيًا للأسر والعائلات إنما يعتبر نوعا من الحق العام باعتباره عدوانًا ماديًا علي جسم الفتيات أي أنه ليس أمرًا شخصيا كالزني والطعام لكي نتصل عنه ، وبما أن عام 2022 عامًا للمجتمع المدني وفي ظل إصدار الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان التي نصت في محورها الثالث على حقوق المرأة واعتبرت أن العادات والتقاليد الراسخة من أكبر التحديات التي تواجه المرأة داخل المجتمع لذا هناك حاجة ملحة لتوحيد الجهود بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني حيث تتميز هذه المنظمات بتأثيرها القاعدي أي علاقتها الواسعة بالمجتمعات المحلية والمصداقية التي تتمتع بها داخل تلك المجتمعات بسبب سنوات العمل المستمرة ، والإشكالية هنا ليست عدم التعاون حيث أن المؤسسات الحكومية لديها آليات التعاون وهو ما يتم مع المنظمات الدولية في تنفيذ المشروعات الخاصة بمناهضة ختان الإناث وهو ما تم في البرنامج القومي لمكافحة ختان الإناث والإستراتيجية القومية لمناهضة ختان الإناث ولكن الإشكالية متمثلة في عدم الثقة بين الطرفين حيث ينظر للمنظمات غير الحكومية أنهم غير راغبين في الشراكة وينظر للدولة على أنها متعمدة إقصائهم .

ختاما،من الضروري التنسيق بين الحكومة والمجتمع المدني من خلال الاتفاق المتبادل على أكثر الطرق فعالية لإنهاء تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية فالطرفين بحاجة لبعضهم في مناهضة هذه الجريمة فمن غير الطبيعي قدرة طرف واحد على حل القضية بمفرده بدون مساعدة الطرف الاخر، فالمجتمع المدني دوره مختلف تماما عن دور الحكومة فهو يختص بالفئات المستهدفة والعمل معها والحكومة تختص بكل ما هو متصل بالقوانين وصناعة السياسات وضمنان كفالة منظومة قانونية فاعلة تعمل على تفعيل القوانين وتغيير السياسات أي تبني رسائل موحدة من منطلق قانوني وحقوقى إنساني للفتيات بغض النظر عن المضاعفات المتوقعة.

التوصيات

- مكافحة الضغوط المجتمعية المستمرة والتقاليد والمعتقدات المتعلقة بالدين والختان وسوء الفهم بسبب الافتقار إلى التعليم الجنسي – التربية الجنسية
- صياغة قضية ختان الإناث كجزء من إطار حقوق الإنسان وسلامة جسدية للأطفال أي "الإناث"، كالتعليم واللعب والتغذية وليس جنبا صحياً أو دينياً .
- التوقف عن التركيز على العواقب الجسدية الضارة لختان الإناث حتى لا يؤدي، كما حدث في الماضي إلى زيادة تدخل الفريق الطبي لهذه الممارسة.
- إعادة بناء الثقة بين الحكومة والمجتمع المدني عن طريق مائدة حوار أي وجود نوع من التعاون الحقيقي عن طريق لقاءات بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية ككل دون إقصاء لأحد .
- يجب أن تعمل البرامج وتدخلات المجتمع على إنهاء التصور والمفاهيم السائدة التي تربط بين معايير الرجولة والقوة والسيطرة الجنسية وممارسة ختان الإناث.
- يجب أن يكون الرجال هم المجموعة المستهدفة الرئيسية في أنشطة مكافحة ختان الإناث.
- تعميم التعليم الجنسي الشامل في المدارس لمساعدة الشباب على فهم وظائف الجهاز التناسلي وتصحيح المفاهيم الخاطئة الموجودة حول الرغبة الجنسية والأخلاق.
- تشجيع إدخال الرسائل الخاصة بمكافحة ختان الإناث في وسائل الإعلام خصوصاً الأفلام الشعبية والدراما التي يتم عرضها على التليفزيون كونه الوسيلة الأقرب لشريحة عريضة من المجتمع .
- تدريب شامل للقادة الدينيين والأئمة حتي يتم دعمهم في المناقشات التي تحدث علنا ضد ختان الإناث وتوحيد المفاهيم المستخدمة من قبلهم.